محكمة التمييز الأردنية

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

بصفتها: الجزائية

رقم القضية: ٢٠١٥/١٣٧

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبدالله الثاني ابن الحسين المعظم
الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد كريم الطراونة .
وعضوية القضاة السادة
ياسين العبداللات ، د. محمد الطراونة ، داود طبيلة ، باسم المبيضين .

المميـــــــز :

وكيله المحامي

المميز ضـــده : الحق العام .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/٣٠ تقدم المميز بهذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة أمن الدولة في القضية رقم (٢٠١٤/٨٠٥٠) تاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ المتضمن وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة ثلاث سنوات والرسوم .

lawpedia.jo

طالباً قبول التمييز شكلاً وموضوعاً ونقض القرار المطعـون فيـه لأسـباب تتلخص بما يلي :

١. فات المحكمة مصدرة القرار أن المتهم هو من قام بتسليم نفسه .
٢. أخطأت المحكمة عندما جرمت المتهم قبل أن تسأله فيمـا إذا كـان يرغـب بإعطاء إفادة دفاعاً عن نفسه .
٣. أخطأت المحكمة بإدانة المتهم دون أن تمنحه الأسباب المخففة التقديرية .
٤. جانبت المحكمة الصواب بإدانة المميز رغم اعترافه .
٥. أخطأت المحكمة عندما أصدرت قرارها قبل إعلان ختام المحاكمة .

قدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب فيها قبول التمييز شكلاً ورده موضوعاً وتأييد القرار المطعون فيه .

<u>القرار</u>

بالتدقيق والمداولة يتبين أن النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة كانت قد أحالت المتهم

ليحاكم لدى تلك المحكمة بتهمة :

الالتحاق بجماعات مسلحة ومنظمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

وقد ساقت النيابة العامة واقعة بنت على أساس منها الاتهام الموجه للمتهم تمثلت بما يلي :

إنه خلال عام ٢٠١٤ غادر المتهم الأراضي الأردنية إلى تركيا تمهيداً للدخول إلى سوريا للقتال ضد قوات النظام السوري بعدها تمكن المتهم من الدخول إلى سوريا والتحق هناك بجماعة مسلحة تدعى (والتي من واجباتها القتال ضد قوات النظام السوري وتم تسليم المتهم سلاح كلاشنكوف لتلك الغاية كما تلقى المتهم دورات عسكرية تدريبية على سلاح الكلاشنكوف من حيث الفك والتركيب والرماية وبعد أن مكث المتهم حوالي خمسة أشهر مع تلك الجماعة المسلحة التحق بعدها بكتيبة الحركة الإسلامية وأخذ يقاتل إلى جانب العناصر المقاتلة في تلك الكتيبة حيث اشترك في عملية اجتياح منطقة يبرود وقد أصيب في تلك المعركة وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ تمكن المتهم من العودة إلى الأردن حيث جرى إلقاء القبض عليه وجرى التحقيق .

lawpedia.jo

باشرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وبعد استكمال إجراءات المحاكمة توصلت على اعتناق الواقعة الجرمية التالية :

إنه خلال عام ٢٠١٤ غادر المتهم الأراضي الأردنية إلى تركيا تمهيداً للدخول إلى سوريا للقتال ضد قوات النظام السوري بعدها تمكن المتهم من الدخول إلى سوريا والتحق هناك بجماعة مسلحة تدعى (والتي من واجباتها القتال ضد قوات النظام السوري وتم تسليم المتهم سلاح كلاشنكوف لتلك الغاية كما تلقى دورات عسكرية تدريبية على سلاح الكلاشنكوف من حيث الفك والتركيب والرماية وبعد أن مكث المتهم حوالي خمسة أشهر مع تلك الجماعة المسلحة التحق بعدها بكتيبة الحركة الإسلامية وأخذ يقاتل إلى جانب العناصر المقاتلة في تلك الكتيبة حيث اشترك في عملية اجتياح منطقة يبرود وقد أصيب في تلك المعركة وبتاريخ ٢٠١٤/٨/١٢ تمكن المتهم من العودة إلى الأردن حيث جرى إلقاء القبض عليه وجرت الملاحقة .

بتاريخ ٢٠١٤/١٢/١٠ وفي القضية رقم (٢٠١٤/٨٠٥٠) أصدرت محكمة أمن الدولة حكمها المتضمن تجريم المتهم عما أسند إليه بحدود المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته والحكم عليه وعملاً بالمادتين ذاتهما وضعه بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة ثلاث سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف .

lawpedia.jo

لم يرتضِ المتهم بالقرار فطعن فيه بهذا التمييز .

وعن أسباب التمييز نجد :

وعن السبب الأول نجد إن قيام المتهم بتسليم نفسه لا يغير من الوصف الجرمي المسند له وأنه تم إلقاء القبض عليه بعد عودته من تركيا بعد إصابته في منطقة يبرود وهذا ما تأيد باعتراف المتهم نفسه مما يجعل هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثاني نجد إن وكيل الدفاع كان حاضراً مع المتهم عندما اعترف بما أسند إليه أمام المحكمة في جلسة ٢٠١٤/١٢/٣ وفـــي جلـــسة ٢٠١٤/١٢/١٠ صرف النظر عن البينات وأعلنت المحكمة اختتام المحاكمة الأمر الذي يغدو معـــه ما أورده وكيل المتهم في هذا السبب حرياً بالرد .

وعن السبب الثالث لا نجد من ظروف القضية ما يبرر اســـتعمال الأســـباب المخففة التقديرية وأن العقوبة المحكوم بها تتناسب مع الجرم المرتكب مما يتعـــين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الرابع المنصب على تخطئة المحكمة من حيث إدانتهـــا للمـــتهم رغم اعترافه فإن محكمتنا وبصفتها محكمة موضوع تجد :

أ – من حيث الواقعة الجرمية :

فقد أشارت محكمة أمن الدولة إلى الواقعة التي اعتمدتها في تكوين عقيـــدتها وقناعتها بقرارها المطعون فيه وهي واقعة ثابتة مستمدة من بينات قانونية تـــصلح أساساً لبناء حكم عليها وأخصها اعتراف المتهم أمام المحكمة والمدعي العام .

lawpedia.jo

ب – من حيث التطبيقات القانونية :

فإن الأفعال التي قارفها المتهم وحسب ما جاء باعترافه تشكل ســـائر أركـــان وعناصر جرم الالتحاق بجماعات مسلحة وتنظيمات إرهابية خلافاً لأحكام المادتين (٣/ج و ٧/ج) من قانون منع الإرهاب رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٦ وتعديلاته .

ج – من حيث العقوبة :

فإن العقوبة المحكوم بها تقع ضمن الحد القانوني للجريمة التي أدين بها .

الأمر الذي يتعين معه رد هذا السبب .

وعن السبب الخامس نجد إن المحكمة وفي جلـسة ٢٠١٤/١٢/١٠ أعلنـت اختتام المحاكمة خلافاً لما أورده وكيل المميز في هذا السبب مما يجعله حرياً بالرد.

لذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المطعون فيه .

قـراراً صـدر بتاريـخ ١٦ جمادى الآخرة سنة ١٤٣٦ هـ الموافق ٢٠١٥/٤/٦ م

برئاسة القاضي نائب الرئيس عضـــو عضـــو

عضـــو عضـــو

رئيس الديـــوان

دقـــق / أ ش

lawpedia.jo